

## شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-32-الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والعشرين للتعليق على كتاب رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله في صلاة الخوف هي هيئة مخصوصة شرعاها الشارع - 00:00:19

حافظا على الجماعة وعلى الصلاة في الجماعة وقد صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع ولها هيئة مخصوصة بينها القرآن الكريم كما سيأتي تفصيله قال وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة - 00:00:45

ويبدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة ركعتان ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم فيقفون مكان اصحابهم ثم يأتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد - 00:01:13

ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون اذا كان الناس في سفر فان الامام سيصلي بالناس ركعتين تقوم طائفة وجاه العدو تقاتل. ويحرم الامام فتأتيه طائفة فتتصلي معه الركعة الاولى فاذا قام في الركعة الثانية - 00:01:33

ا تم الذين معه رکعتهم الثانية وسلموا وانصرفوا فكانوا في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الاخري والامام ينتظرها في الركعة الثانية فتصلي معه الركعة الثانية حتى اذا سلم الامام قامت تلك الطائفة فاكملت صلاتها لانفسها - 00:02:01

وهذا تفسير قول الله تعالى اذا كتت فيهم فاقمت لهم الصلاة. فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخري لم يصلوا هذه هي الطريقة التي ذكرها القرآن - 00:02:27

وهذا هو بيانها مع ان لاهل العلم فيها اراء اخرى ولكن هذا هو اشهر تفسير لهيئة وكيفية صلاة الخوف قال وينصرفون هكذا؟ يعني اذا اكمل الامام الركعة الثانية تكمل الطائفة الثانية صلاتها - 00:02:48

ثم ينصرفون وقد كملت صلاتهم هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها الا المغرب لان المغرب لا تقصص فلا يمكن ان يقتصر فيها على ركعة وركعة تقدم ان المغرب لا تقصص - 00:03:11

طيب وعليكم السلام لان القصر هو اسقاط نصف الصلاة والمغرب لا نصف لها ولا المغارب وتر الصلوات فعددتها مقصود اذا قصرها الانسان فانه سيختد الوتر. ستكون سيكون عدد الركعات شفعا - 00:03:31

ليس فيه وتر قال هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويصلي بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين - 00:03:53

يعني اذا وقع الخوف في الحذر فان هذا ليس موجبا لقصر الصلاة ولكنه موجز لهيئة صلاة الخوف لان القصر انما يحصل في السفر. فاذا كان الناس في الحضر وحصل خوف شديد فانه يمكن ان يصلوا صلاة الخوف لكن سيصلون - 00:04:16

ركعات في الظهر والعصر والعشاء كما هو معلوم وحينئذ يصلي الامام بكل طائفة ركعتين يصلي بالطائفة الاولى ركعتين مثلا في صلاة الظهر ثم ينتظر الطائفة الثانية وتكمل يكمل الذين كانوا معه - 00:04:38

واذا سلموا انصرفوا فكانوا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية والامام ينتظرها فتصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام اتمت صلاتها

لنفسها وهكذا قال وان صلی بهم في الحضر لشدة خوف صلی في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفه رکعتين - 00:05:01  
ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم يعني ان الخوف اذا كان شديدا فكان الناس لا  
يستطيعون ان يصلوا صلاة الخوف لشدة الخوف ولابد من تواصل - 00:05:24

المعركة فحين اذا خاف الانسان خروج الوقت فانه يصلی على الهيئة التي هو عليها ولو كان ماشيا او راكبا ولو كان مستدبرا للقبلة  
ولو كان متلبسا بالنجاسة بالدم او نحوه - 00:05:46

ان وقت الصلاة مقدم على شروطها ولذلك قال الله تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا خفتم اي اشتد الخوف فلم  
تتمكنوا من ان يصلوا قائمين فرجالا اي صلوا حال كونكم رجالا اي ماشيين على - 00:06:07  
لا ارجو لكم وركبانا اي راكبين وفهمنا من هذا ان وقت الصلاة مقدم على شروطها وعلى بعض اركانها على اركانها وبعض شروطها.  
فمن اarkan الصلاة القيام والاعتدال والاطمئنان لكن هذا كله يقدم عليه ايقاعها في الوقت - 00:06:30

لو كانت هذه الاركان مقدمة على الوقت لقليل لهم اترکوا الصلاة حتى تكونوا امنين فتصلوا بقيام واعتدال واطمئنان وحينئذ تصلون  
ايضا بطهارة كاملة وقد استكملتم شروط الصلاة واتيتم باركانها على اكمل وجه - 00:06:56

لكن لا وقت الصلاة مقدم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فوق الصلاة مقدم على ذلك فلذلك قال الله سبحانه وتعالى  
حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين. فان خفتم - 00:07:16

رجالا ما معنى قوله رجالا اي تصلون وانتم ماشيin على ارجلكم في الخوف الشديد. ولا تنتظروا خروج الوقت وما فعله النبي صل  
الله عليه وسلم في يوم الخندق من تأخير المغرب - 00:07:36

وقيل اخر المغرب والظهر وقيل اخر المغرب والظهر والعصر كان قبل فريدي صلاة الخوف النبي صلی الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وقبورهم تارا - 00:07:55

فسغل النبي صلی الله عليه وسلم عن الظهر والعصر وقيل عن العصر فقط الحديث الصحيح شغلونا عن الصلاة الوسطى لشدة  
الخوف في غزوة الخندق كما وصفه الله تعالى اذ جاءوك من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب - 00:08:20

الحانجر وتظنون بالله الظنون هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وقع من الخوف في غزوة الخندق ما لا يمكن وصفه ومن  
الذعر وعدم الامن والجأ ذلك النبي صلی الله عليه وسلم الى ان اخر صلاة العصر حتى غربت الشمس. لكن هذا كان قبل نزول صلاة  
الخوف. الان لا - 00:08:47

يجوز لنا ان نفعل هذا. لأن هذا الفعل نسخ. فالانسان اذا كان اذا كان الناس قادرة قادرین على ان يصلوا صلاة الخوف صلوا  
صلاة الخف فان لم يتمكنوا من صلاة الخوف فانهم يصلون على الهيئة التي هم عليها ماشيin او راكبين كما قال الله تعالى فان خفتم  
فرجال - 00:09:17

او ركبا قال واذا اشتد الخوف عن ذلك طبعا استثنى من شروط الصلاة موضوع آآ الوضوء فيجري فيه الخلاف المشهور لكن آآ الانسان  
في الغالب مهما بلغ من الخوف يستطيع ان لم يجد وقتا كافيا للوضوء ان يجد ما يضرب عليه يديه حتى يتيمم لأن التيمم امر خفيف  
- 00:09:40

واذا لم يستطع ذلك فانه يجري فيه الخلاف حينئذ الواقع في فاقد الطهورين ومن لم يجد مان ولا متيمما فاربعة الاقوال يحkin  
مذهبها يصلی ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضى والاداء لاشهها - 00:10:08

اما بقية الشروط فانه يقدم عليها وقت الصلاة كما بيننا واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وهذا ومعنى قوله  
تعالى رجالا هي ماشيin على ارجلهم او ركبانا اي راكبين ماشيin او ساعين اي سواء كان المشي مشيا - 00:10:28

طبعيا او ساعيا اي مسرعين مستقبل القبلة او غير مستقبلها لا يشترط استقبال للقبلة ولا ستر للعورة ولا طهارة للخبث ويجري في  
طهارة الحدث التفصيلي الذي ذكرناه انفا لانه ان امكنه الوضوء او التيمم لم يسقط عنه وان لم يمكنه لشدة - 00:10:50

او في وضوء ولا تيمم يجري فيه الخلاف المشهور في فاقد الطهورين ماذا يفعل؟ هل يصلی ويقضى او لا يصلی اصلا؟ او يصلی ولا

يقضي الاحتمالات كلها قال بها طائفة من اهل العلم - [00:11:15](#)

باب في صلاة العبددين قال وصلة العبددين سنة واجبة. ذكرناه قبل ان هذا اصطلاح في الامام ابن ابي زيد رحمه الله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. فالمشهور عند العلماء ان - [00:11:31](#)

مغاير للسنة لأن الواجب هو ما امر الشرع به امراً جازماً. والسنة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عليه واظهره ولم يقم دليل على وجوبه السنة غير الوجوب في اصطلاح الاصوليين كما هو معلوم - [00:12:02](#)

لكن هذا اصطلاح لبعض اهل العلم يعبرون عن السنة المؤكدة بأنها سنة واجبة كما قال الشيخ عبد الله رحمه الله تعالى بمراكز سعود وبعضهم سمي الذي قد اكده منها بواجب فخذ ما قدر يعني ان بعض الاصوليين وبعض الفقهاء - [00:12:22](#)

سمى السنة المؤكدة واجباً وهذا اصطلاح والمسائل الراجعة الى الاصطلاح لا مشاحة فيها فابن ابي زيد رحمه الله تعالى اذا قال سنة واجبة اي سنة مؤكدة. ولا يعني بذلك الوجوب الذي هو الامر الجازم - [00:12:42](#)

لا يقصد ذلك ودليل سنته مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها واظهاره ايها وفعلها في الجماعة والدليل على انها ليست فرضاً هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الاعرابي الذي قال له ما فرض على الله من الصلاة - [00:13:02](#)

قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع اي لا يجب عليك الا خمس صلوات فقط وايضاً كذلك حديث الاسراء وفيه ان الله تعالى قال هن اي الصلوات المفروضة خمس وهن خمسون - [00:13:28](#)

لا يبدل القول لديه وقوله لا يبدل القول لدى يدل على ان هذا الحكم غير قابل للنسخ لا يمكن ان ينسخ لا يوجد اذا الصلوات في علم الله تعالى انها ستبقى خمساً ولن ينسخ هذا لا يبدل القول - [00:13:50](#)

اذا هي ليست واجبة الوجوب الذي هو ما امر الشرع به امراً جازماً ولكنها سنة مؤكدة كما هو معلوم والسنن المؤكدة بالنسبة للامصار تأخذ حكم الوجوب الكفائي لأنها شعائر فكل قطر مثلاً من القطر - [00:14:07](#)

يجب عليهم على وجه الكفاية ان يصلوا العيد وادا تركوه جميعاً وتمالؤوا على تركه كانوا اثمناً بان المقرر عند الاوصليين ان ما هو سنة بالنسبة للحادي يكون بالنسبة للانصار وجماعات المسلمين واجباً على الكفاية - [00:14:34](#)

بسم الله. ثم بين هيئة فرقة يخرج الامام والنساء ضحوة يخرج لها الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانتي الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة الاذان من شعائر الصلاة المفروضة لا يؤذن الا للفرائض - [00:14:56](#)

وللوجوب علم النداء كما قال الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراكز يعني ان النداء الذي هو الاذان علامة على الوجوب الصلاة التي يؤذن لها اعلم انها صلاة واجبة - [00:15:30](#)

فك كل صلاة واجبة يؤذن لها والصلاحة التي لا يؤذن لها ليست واجبة فيصلي بهم ركعتين يبدأ بالصلوة قبل الخطبة في حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يومي الفطر والاضحى - [00:15:42](#)

فاول ما يبدأ به الصلاة هكذا كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك في عهد الصحابة وقد احدث بعض امراء بنى امية تغييراً في ذلك كما في الصحيح من - [00:16:03](#)

بسعيده انه قال فكان الناس على ذلك حتى كان في ايام زمن مروان خرج ليصلّي بالناس فراراً ان يصعد المنبر قال فجذبه فجذبني فخطب قبل ان يصلّي فقلت لقد غيرتم والله - [00:16:18](#)

قال ذهب ما تعلم يا ابا سعيد ان الناس لن يجلسوا للخطبة فقدمت لهم الصلاة يعلم انه اذا صلّى بهم او لا ينتظر خطبته فعكس قدم لهم الخطبته لكي يحضرواها. وعلى كل حال هذه السنة وان كان قد احدث - [00:16:44](#)

بعض امراء بنى مجد الا انها والله الحمد عادت الناس الى ما كانت عليه في عهد النبوة الذي عليه العمل وجرى عليه العمل هو تقديم على الخطبة يقرأ فيها جهراً بام القرآن - [00:17:04](#)

وسبح اسم رب الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما. اي ما كان بمنزلتها من اواسط المفصل فهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ذكرنا قبل ان المفصل هو سور اواخر القرآن - [00:17:20](#)

وانه ينقسم الى ثلاثة اقسام الى طوال المفصل واواسط المفصل وقصير المفصل من سورة الحجرات الى عبس ومن عبسه الى الضحي اواسطه ومن الضحي الى اخر القرآن قصار مفصل - [00:17:40](#)

ويكبر في الاولى سبعا يكبر سبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام هذا مذهب المالكية والحنابلة وقال الشافعی يكبر سبعا بعد تكبيرة اللي يحرق قبل القراءة اي قبل ان يقرأ يعد فيها اي في تلك السبعة تكبيرة الاحرام - [00:17:57](#)

وفي الثانية خمس تكبيرات نكبر في الثالثة خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام اي هي ست تكبيرات بتكبيرة ندية وفي كل ركعة سجستان يسجد في كل ركعة سجستان يرید - [00:18:27](#)

ان ينبه على ذلك الى انها هيئتها كهيئه بقية الصلوات لا تخالف الهيئة المعروفة للصلوات ففي كل ركعة منها سجستان وانما تخالف هيئة الصلوات في مسألة واحدة وهي تعداد - [00:18:49](#)

التكبير انك تكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثالثة ست تكبيرات. فقط وبقية اعمال صلاة العيد هو كباقي الصلوات لا تخالف بقية الصلوات به ثم يتشاهد ويسلم ثم يرقى المنبر - [00:19:09](#)

ان يصعدوا المنبر ويخطو ويجلس في اول خطبته وسطه كما يفعل في الجمعة اجلسوا قبل خطبة قليلا لكن طبعا لا يوجد اذان ليست مثل الجمعة. الخطيب اذا جلس يوم الجمعة - [00:19:29](#)

يجلس ثم يقوم المؤذن فيؤذن. لكن في صلاة العيد لا وجود لي الاذان كما هو معلوم ويجلس وسطها يعني انه يخطب خطيبين يفصل بينهما بجلس هذا اللي عليه جماهير اهل العلم ومنهم من قال انها خطبة واحدة - [00:19:50](#)

ثم ينصرف اي ينصرف بعد الخطبة. فينبغي ان يذكر الناس ويعظمهم وان كان في بالفطر فقههم بعض الاحكام المتعلقة بعيد الفطر وان كان في عيد الاضحى فقههم ايضا كذلك بعض الاحكام المتعلقة بعيد الاضحى - [00:20:12](#)

فان في هذين اليومين عبادتان احداهما تعبدية صرفة وهي الصلاة والاخرى عبادة مالية فالعبادة المالية في عيد الفطر هي زكاة الفطر والعبادة المالية في عيد الاضحى هي الاضحية وفي كليهما صلاة - [00:20:38](#)

ففي الفطر صلاة وفطرة وفي الاضحى صلاة واضحية فهناك عبادتان احداهما تعبدية والاخرى مالية قال ثم انصرفوا ويستحب ان يرجع من طريق غير الطريق التي اتى منها كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى ذلك - [00:21:01](#)

فيرجع المصلي اذا خرج الى صلاة العيد من طريق غير الطريق التي خرج فيها الى الصلاة قيل في ذلك انه تعبدى وقيل انه اذا مر بموضع شهد له بالخير فيستحب ان يخالف الطريق التي - [00:21:30](#)

خرج منها وان كان في الاضحى خرج الامام باضحيته الى المصلى ان كان سيس بحي والاضحية سيأتي ايضا انها سنة واجبة هي سنة مؤكدة فذبحها ان كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما ينحر - [00:21:53](#)

فالذى يذبح هو الغنم والبقر والذى ينحر هو الإبل كما هو معلوم والافضل في الاضحية عند المالكية ان تكون غنما وعند الجمهور الافضل هو الاكثر لحما فالابل عندهم افضل ثم البقر ثم الغنم - [00:22:22](#)

وحجة المالكية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ضحي بغير الغنم لم يثبت انه ضحي بغير الضأنة خاصة فلذلك رأوا ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل - [00:22:44](#)

الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل. والآخرون ذهبوا الى معنى معقول وهو ان الانسان يوجد بمال كثير في هذه العبادة ويفضل له لحم كثير يتصدق به او يهديه - [00:23:00](#)

وان ذلك لا يكون موجودا بالغنم لانها صغيرة قليلة اللحم لكن المالكية ذهبوا الى اه احتاجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه ضحي بغير الغنم بالنسبة للهدي اهلى لابل والبقرة كما هو معلوم. وذلك الهدي لا خلاف ان الافضل في الهدي هو الاكثر لحاما - [00:23:20](#)

تفضل هو الاكثر لحاما وهنا طبعا منهم من غير المالكية من احتج بحديث من اغسل يوم الجمعة غسل الجناة ثم راح في الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة - [00:23:46](#)

ان ما قرب كبشا اقرن فواهر هذا الحديث يقتضي ان البدنة افضل من الكبش لكن هذا آلا ينبغي ان يحمل على خصوص الاضحية  
لانها لانه يعارض ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كيف نقول ان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو الافضل -

00:24:12

كيف نقول ان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو الافضل لا شك انك الان لو تصدقت بناقة او جمل سيكون ستكون  
صدقتك اذكى وافضل مما لو تصدقت بكبش - 00:24:34

لكن اذا ضححت هذا امر مختلف لانك حين تضحي تبحث عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ما فعله النبي صلى الله عليه  
وسلم. ولا شك ان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل وهو الاكمel - 00:24:49

قال وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى و قوله الى المصلى يعني به مصلى العيد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
يصلى العيد في المسجد النبوى كان يصليه في مصلى - 00:25:04

مفتوح يعني فضاء وهو الان آبنى عليه مسجد يسمى مسجد الغمامه من زار المزيد النبوى يمكن ان يراه هذا الموضع مسجد الغمامه  
هذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه العيدين والاستسقاء - 00:25:27

قال فذبها ونحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده وليدرك الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى  
يأتي المصلى لأن الله تعالى قال ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:25:46

وقال واذكروا الله فامر الله سبحانه وتعالى بذكره في هذه الايام حتى يأتي المصلى والناس كذلك فاذا دخل الاماam للصلاه قطعوا ذلك  
يعني الناس ينبغي ان يكروا ويواصلوا التكبير حتى اذا دخل الاماam يصلى - 00:26:08

قطعوا التكبيره حينئذ. ويکبرون بتکبير الاماam في خطبته. اذا کبر في خطبته کبروا معه وینصتون له فيما سوى ذلك فان كانت ايام  
النحر فليکبر الناس دبر الصلوات هذا التکبير المقید. تکبير في ايام العيد ينقسم الى قسمين الى تکبير - 00:26:33

مطلق وتكبير مقيد فالتكبير المطلق هو نفل مطلق يفعله الانسان في كل وقت شاء والتکبير المقید هو الذي يكون دبر الصلوات هو  
الذی يحدد بوقت معین بعد الصلوات وهذا اختلف العلماء متى يبدأ - 00:26:57

فمنهم من قال يبدأ صبيحة يوم النحر بعد الفجر ومنهم من قال بل يبدأ يوم عرفة فمذهب المالكية انه قال اه هو الذي قاله الشيخ هنا  
قال فان كانت ايام النحر فليکبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم - 00:27:19

الرابع يبدأون من صلاة الظهر من يوم النحر اي يوم العيد ليکبرون الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو اخر ايام من ان يکبر اذا  
صلى الصبح ثم يقطع - 00:27:40

والتكبير دبر الصلوات الله اکبر الله اکبر وان جمع مع التکبير تهليل وتحمیدا فحسن يقول ان شاء الله اکبر لا الله الا الله الله  
اکبر الله اکبر والله الحمد - 00:27:59

تفعل ذلك دبر الصلوات في هذه الايام وقد روی عن مالک هذا اي هذا الاخير وهو الجمع بين التکبير والتحمید والتهليل والكل واسع  
تعني ان آما ما يؤمر به الانسان هو كثرة التکبير - 00:28:18

وهو اه ان يکبر ايضا دبر الصلوات ولا حرج في اختيار لفو من هذه الالفاظ فكل ذلك واسع والايام المعلومات التي ذكرها الله سبحانه  
وتعالى هي ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات هي ايام من وهي ثلاثة ايام - 00:28:39

بعد يوم النحر ثم قال والغسل للعيدين حسن اي مندوب ان يخرج الانسان مغتسلا متطيبا في احسن هيئة وليس بلازم اي ليس واجبا  
ويستحب فيهما الطيب والحسن من الشياب اذ يستحب - 00:29:02

للناس اذا خرجوا الى الصلاة وكذلك في ايام العيد ان يتطيبوا وان يلبسو الثياب الحسنة في يوم العيد يشرع فيه الفرح ولذلك اخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون باليام - 00:29:28

قال قد ابدلکم الله خيرا منها باليام العيد وهي عيد الفطر وعيد الاضحى فهذان هما اعياد المسلمين باب في صلاة الخسوف؟  
الخسوف والكسوف ذهاب الضوء ويقال خسفت الشمس وكشفت ومن العلماء من يخصص الكسوف بالكاف للشمس والخسوف بالباء

للقمر وهذا تخصيص عرفي اما في اللغة فلا فرق بين معنى الخسوف والكسوف. كلاهما ذهاب الضوء. ذهاب ضوء احد النيرين  
الخسوف والكسوف كلاهما ذهاب ضوء احد النيرين اي ذهاب ضوء الشمس او القمر - 00:30:26

ولكن هناك كما قلت تخصيص عرفي لبعض العلماء يخصص الكسوف بالشمس كسوفة بالقمر وهذا استعمال عرفي راجع الى العبارة  
فلا مشاحة فيه وبدأ بصلة الشمس لانها ثبتت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:47

وائلها حديث عائشة في البخاري قالت كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر فاطال القراءة ثم ركع فاطال  
الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع - 00:31:16

ثم قام ثم سجد سجدين ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية ثم قام فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسبان لموت احد  
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة - 00:31:29

وفي حديث اخر فصلوا واذكروا الله وتصدقوا فقد كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة ليست  
كهيئه الصلاة. لانه ركع في كل ركعة ركوعين في كل ركعة ركوعان - 00:31:48

وما سجودها فهو مثل سجود سائر الصلوات وايضا اطال القراءة طولا زائدا على الحد المعهود حتى ان الفقهاء حددوا او قالوا انه  
يستحب في الركعة الاولى ان يقرأ البقرة كاملة - 00:32:08

وان يركع قريبا من الوقت الذي مكت قائمها وان يقرأ اذا قام قراءة اخرى كال عمران ويركع نحوها من ذلك وهكذا ودل حديث عائشة  
رضي الله تعالى عنها في عدم - 00:32:26

ذكر النص على ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم من قولها فقرأ فاطال القراءة انه قرأ سرا بانها لم تعرف ما قرأ به لا شك ان صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف كانت طويلة جدا ولذلك اخبرت اسماء في حديثها انها - 00:32:49

وغضي عليها حتى صبت على رأسها ماء من طول القيام من طول القيام خله النبي صلى الله عليه وسلم وقال وصلاة الخصوم سنة  
واجبة هذا اصطلاح ذكرناه سنة مؤكدة. اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة - 00:33:11

بغير اذان ولا اقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك. ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن  
حمده ويقرأ ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع - 00:33:32

نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ولكن في هذه المرة لن يقرأ ثم يسجد سجدين تامتين اي طويتين ثم  
يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم - 00:33:50

يركع ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع رأسه كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرناه ثم يتشهد ويسلم فهي صلاة تختلف في هيئتها عن الصلوات  
العادية وذلك انه في كل ركعة منها ركوعان. فالامام يكبر ثم يقرأ قراءة طويلة كما في حديث عائشة. انها قالت كبر فاطال - 00:34:11

ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام. ثم ركع فاطال الركوع ثم قام ثم سجد سجدين ثم فعل ذلك بالرکعة مثل ذلك بالرکعة  
الثانية قال ثم يتشهدوا ويسلموا ولم شاء ان يصلی في بيته مثل ذلك يعني انه لا يشترط فيها الجماعة فيمكن للانسان ان يفعلاها في  
 بيته ان بدا له ذلك - 00:34:33

وليس في في صلاة خسوف القمر جماعة ول يصلى الناس وعند ذلك افاداً بالنسبة للقمر لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
لخسوف القمر بسم الله ولكن ثبت انه امر بذلك. كما في الحديث الذي ذكرنا انفا. هو حديث - 00:35:01

انه قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافسعوا الى الصلاة. فهذا فيه  
امر بالصلاحة لخسوف القمر اذا لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا بفعله هيئه خسوف القمر. هيئه صلاة خسوف القمر - 00:35:26

ولذلك يختلف الناس. فقال الحنفية هي صلاة مثل سائر الصلوات. يصلى الانسان يصلى الناس ركعة سائر الصلوات. وذلك انهم يرون

ان القياس الجلي مقدم على اخبار الاحاد القياس الذي استعملوه هو قياسها على بقية الصلوات وليس - 00:35:52  
قياسها على الشمس وقامه الشافعية والحنابلة على الشمس فقالوا يصلى للقمر كما يصلى للشمس والمالي المالكية قالوا انها ركعتان  
ركعتان حتى ينجلی القمر يصلبها الناس افذا قالوا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان هبنتها. والثابت عنه صلى الله  
عليه وسلم انه امر بالصلوة - 00:36:24

فالواجب من ذلك هو المسمى اي ما يسمى صلاة واقل المسماه ان يصلى الرجل ركعتين وقياسها على الشمس غير وارد لان الاصل في  
العبادات عدم القياس لانها غير معقوله المعنى - 00:36:57

وآآ القياس لا بد فيه من العلة والعلة لابد ان تكون معقوله المعنى. فليجدر ذلك رأى المالكية اننا نصلى دى للقمر لكن نصلى مسمى المصلحة  
وهو ان يصلى الانسان ركعتين فاذا انجلی القمر بها ونامت. والا زاد ركعتين وهكذا - 00:37:11

حتى ينجلی القمر وان يصلبها الناس افذا. هذه هي طريقة لهم وهي التي اشار اليها بقوله آآ وليس في الصلاة يخص في القمر جماعة  
فالذى قاسها على الشمس هم الشافعية والحنابلة. قالوا نصلى مثلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشمس - 00:37:31  
وليسلي الناس عند ذلك القراءة في صلاة القمر جهرية على قاعدة الصلوات الليلية الاصل فيها ان تكون  
جهرية. وصلاة القمر اقصد صلاة شمسي سرية لانها نهارية ومذهب الجمهوري انها ليست فيها خطبة - 00:37:55

وان كان النبي صلى الله عليه وسلم واعظ الناس بعدها الا انهم رأوا ان ذلك هو وعظ وليس خطبة راتبة للصلوة. وذلك لان النبي صلى  
الله عليه وسلم حين امر بصلوة الشمس لم يأمر بالخطبة وانما - 00:38:27

فقال فافزعوا الى الصلاة وقال فاذكروا الله وتصدقوا وصلوا ولم يذكر الخطبة وايضا فان القاعدة تقتضي بحسب نوادر ان الصلاة  
النهارية اذا كانت معها خطبة كانت جهرية. كالجمعة والعيد والنبي صلى الله عليه وسلم صلی الكسوف السرة. فعل ذلك على ان  
الوعظ الذي وقع بعدها - 00:38:43

ليس خطبة لان الصلوات النهارية التي فيها خطبة تكون جهرية كالجمعة وكصلاة العيد قالوا يصلى الناس عند ذلك افذا و القراءة  
فيها جهرة القراءة فيها جهرة اي يعني انه يجهر في صلاة الخسوف كما يجهر في جميع الصلوات في في الصلوات الليلية فالاصل فيها  
- 00:39:12

الجهر كسائر رکوع آآ النوافل. وكذلك ايضا آآ صلاة الشمس عند الحنفية آآ ركعتان فقط ليس فيهما في كل واحدة منهم الا رکع واحد  
فقط الحنفية لا يرون الهيئة التي ذكرناها في صلاة اه خسوف - 00:39:42

كسوف الشمس بل يرون ان يصلى الانسان ركعتين كالسائر الصلوات. لما اسلفنا من ان القياس الجلي عندهم مقدم على اخذ الاحد  
فهذه الهيئة ثبتت بخبر احد ويعارضها القياس على بقية الصلوات التي ليس فيها الا رکوع واحد - 00:40:14

لذلك قالوا صلاة الشمس ركعتان في كل رکعة رکوع واحد فقط وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة يعني انه لا ليس من  
اعمال كسورة الشمس الخطبة فاذا صلى الناس لهم ان ينصرفوا - 00:40:40

ولا بأس ان يعظهم الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه وعظه وهذا مذهب جمهور اهل العلم من المالكية والحنفية  
والحنابلة. وقالوا ان الوعظ الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:10

هو تعليم للناس وتخويف لهم من ايات الله وهو رد لجهل اولئك الجهلة الذين ادعوا ان الشمس انما كسفت بسبب موت ابراهيم ابن  
النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك ان كسوف الشمس صادف اليوم الذي توفي فيه ابراهيم ابن النبي صلى الله - 00:41:26

وعليه وسلم فقال بعض الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم عادة  
اذا اراد ان يعلم الناس تعليما عاما وليغير بعض المفاهيم او او يصحح بعض الاصطاء التي وصلته عن الناس فانه يغتنم فرصة  
اجتماعه - 00:41:50

اذا اجتمعوا خاطبهم جميعا لكي يبلغ الشاهد منهم الغائب. ولكن يسمعه آآ اكبر عدد ممكن فلما بلغه ذلك وصلى بهم اغتنم فرصة  
اجتماعهم فعلمهم وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد ولا - 00:42:18

في حياته فما مابلغني من ان بعضكم قال ان سبب كسوف الشمس هو موت ابن ابراهيم. اليه صحيحا الشمس لا تكسف لموت الناس ولا لحياتها. هذه اية من ايات الله يخوف الله بها عباده. والله تعالى فيها حكم - [00:42:40](#)

ليس منها انها تكسف لموت احد او لحياته ولهذا رأى الجمورو انه لا توجد خطوة راتبة لصلة الشمس وخالف الشافعية بذلك وقالوا انها لها خطبة كالعيدي يخطب فيها الامام استدلوا بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ععظ الناس - [00:42:58](#)

وتخويفهم وتذكيرهم لایات الله قالوا هذا هو معنى الخطبة. الخطبة انما هي وعظ وارشاد للناس وايضا ورد في بعض طرق الحديث انه حمد الله واثن عليه وهكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اول الخطب - [00:43:27](#)

يحمد الله تعالى فيثني عليه وهذا هو معنى الخطبة فليجد ذلك قال الشافعية نعم في صلة الشمس خطبة. وقال الجمورو ليس فيها خطبة وقد قررنا ادلة ذلك قال الشيخ ولا بأس ان يعظ الناس ويذكرهم - [00:43:45](#)

وكان في هذا جمعا بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الشمس والقمر وخسوفهما لم يأمر بالخطبة وانما امر بالصلة فقط - [00:44:12](#)

فالقال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلة. وفي الحديث الاخر فاذكروا الله وصلوا وتصدقوا فامر بمطلق الصلة وآآ الامر المطلق عند الاصوليين يكفي فيه اقل المسمى. وآآ اقل المسمى هو - [00:44:28](#)

الصلة فقط والصلة الامر بالصلة لا يشمل الامر بالخطبة كما هو معلوم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو انه وعظ الناس بعد الصلاة وذكرهم قال ليس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم خطبة راتبة - [00:44:47](#)

ولكن هو وعظ لا بأس به يعني انه مطلوب مطلوب على سبيل التدبیة فليس سنة وليس من افعال الصلة وطبعا دائمـا نذكره في هذه الدروس انه اذا قيل لا بأس ان يفعل كذا - [00:45:08](#)

في العبادات فان هذا انما ينصرف الى ندبـية لان العبادة لا توصف بالجواز لا توجد عبادة جائزة لان الجائزة ليس فيه اجر ولا اثم لا توجد عبادة الا وفيها اجر اذا كانت - [00:45:26](#)

موافقة للشرع او اثم اذا كانت مخالفة له. فالعبادة لا توصف بالجواز. هذا القسم من اقسام الاحكام التكليفية لا توصف به العبادة توصف به المعاملات ويقال هذا بيع جائز لكن لا يقال هذه عبادة جائزة - [00:45:45](#)

لان الجواز هو استواء الطرفين وهذا لا يصح في العبادة اصلا. فالعبارة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون محمرة وقد تكون مكرهـة ولكنها لا توصف بالجواز باب في صلة الاستسقاء - [00:46:02](#)

الاستسقاء هو طلب السقـيا. فاذا اقحطت الارض واجدت او اصـيب الناس بشدة احتاجوا الى المطر او بعطش شديد فـانه يستسقـي. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء بالدعـاء والاستسقاء بالصلـاة. وكل - [00:46:27](#)

ذلك من السنة من شاء ان يستسقـي بالدعـاء استسقـي بالدعـاء وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم استسقاء يوم الجمعة فامطروا سبـتا

اي اسبوعـا استمرت السحـاب والامطار اسبوعـا على المدينة. حتى جاء نفس الرجل الذي سـأـل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:47](#)

ان يستسقـي لهم كان قال له في الاسبـوع الاول اـه يا رسول الله هـلك المـال والحرـث فـادعـوا الله ان يـسـقـينا فـدـعـا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يـنـزل لم يـنـزل عن المنـبر كما قال الصحـابـي حتى رأـيـتـ المـاءـ يـتـحـضـرـ - [00:47:07](#)

من لـحـيـتهـ صلى الله عليه وسلم اـمـطـرـواـ سـبـتاـ وـلـمـ يـأـدـمـ منـ مـكـانـ الاـ حدـ بـالـجـودـ ايـ المـطـرـ الغـيـرـ ثمـ قـامـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـيـ الجـمـعـةـ

المـوـالـيـةـ وـقـالـ ياـ رـسـولـ اللهـ هـلـكـ المـالـ وـلـكـ هـذـهـ المـرـةـ بـسـبـبـ المـطـرـ وـلـيـسـ بـسـبـبـ الجـذـبـ - [00:47:30](#)

ادـعـواـ اللهـ فـاسـتـصـحـىـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ اللـهـ عـلـيـهـ حـوـالـيـنـاـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ اللـهـ عـلـىـ الـاوـدـيـةـ وـالـضـرـابـ وـمـنـابـتـ الشـجـرـ. فـانـ جـابـتـ

الـغـمـامـةـ وـانـكـشـفـتـ عنـ المـدـيـنـةـ كـلـمـاـ اـشـارـ الىـ جـهـةـ منـهـاـ انـقـشـعـتـ وـانـكـشـفـتـ - [00:47:51](#)

فـهـذـاـ اـسـتـسـقـاءـ منـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـدـعـاءـ وـثـبـتـ عـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ اـسـتـسـقـىـ بـالـصـلـاةـ خـرـجـ بـالـنـاسـ فـصـلـىـ بـهـمـ

صلـاةـ الـاسـتـسـقـاءـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـ اـبـنـ تـمـيمـ عـنـ شـيـخـيـنـ خـرـجـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ المـصـلـىـ - [00:48:09](#)

باـسـتـسـقـاءـ وـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـحـولـ رـدـاءـهـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ قـالـ وـصـلـاةـ الـاسـتـسـقـاءـ سـنـةـ وـالـاسـتـسـقـاءـ يـكـونـ بـالـدـعـاءـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـيـكـونـ بـالـصـلـاةـ

واصله من القرآن قول الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا - 00:48:26

يرسل السماء عليكم مدرارا. قالت يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. يقرأ باسم يسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي كل ركعة سجدتان يعني انها كهيئه بقية الصلوات لا تخالف بقية الصلوات - 00:48:45

في كل ركعة منها سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمئن الناس فقام متوكنا على عصا على قوس او عصا. ذكرنا قبل في الجمعة ان هذا القسم من افعال النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيها الهول التشريعي. او هو - 00:49:10

يفعله لكونه كان عادة قومه والذي يرجحونه هنا انه من السنة فيذكرون انه التوكأ على العصي او الرماح او السبیوف في الخطبة من من السنة خطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يحول رداءه يجعل ما على اليسار منه على اليمين وما على - 00:49:34

على اليسار لكن لا يقلبه لا يجعلهما الاسفل منه ظاهرا قال ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله الا النساء لا تحول وانما يحول الرجال فقط قالوا يفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم - 00:49:57

يدعوا كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ليس في صلاة الاستسقاء تكبير ليست مثل العيد التي فيها تكبير قال ولا يكبر فيها ولا في الخسوف عند تكبيرة الاحرام والخفض قال ولا ولا في الخسوف غير تكبيرة الاحرام والخفض والرفع اي ليس فيها الا التكبيرات والمعهودة - 00:50:15

ولا اذان فيها ولا اقامة ونتوقف هنا ان شاء الله عند قوله ليس فيها اذان اولئك - 00:50:40